الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS
نيويورك
NEW YORK

CMT6/1/ 243

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs and, with reference to letter Reference: LA/COD/59/1 dated 9 January 2019, has the honor to enclose herewith the comments of the Republic of Iraq regarding the General Assembly Resolution 73/208 of 20 December 2018 entitled " The Scope and application of the principle of universal jurisdiction".

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations avails itself of this opportunity to renew the assurances of its highest consideration.

New York, 13 May 2019

Codification Division
Office of Legal Affairs
Secretariat of the Sixth Committee
United Nations
New York

14 East 79th Street, New York, NY
10075 (Btw Madison & 5th Ave)
www.mofa.gov.iq
iraq.mission@un.int
Tel.: +12127374433 | Fax: +12127721794

ملاحظات العراق ذات الصلة ببند الولاية القضائية العالمية:

يعالج المشرع العراقي موضوع الولاية العامة للقانون الجزائي العراقي، وما يستتبعه من ولاية القضاء العراقي في المادة (13) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 التي تقضي بسريان أحكام هذا القانون على كل من وِجِدَ في العراق بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، في جريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات.

يشترط القانون المذكور بموجب المادة (14) لإجراء التعقيبات القانونية عن هذه الجرائم أمام القضاء العراقي، الاذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويمنع القانون محاكمة المتهم إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته كاملة، أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً. ويُرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق سريان القانون العراقي بحكم الاختصاص الشخصي أو الاختصاص العيني، وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لايعاقب عليها، جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق، هذا ولم يحدد القانون العراقي المحكمة التي تتولى التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وانما مرجع ذلك التحديد هو رئيس مجلس القضاء الأعلى.